

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

منسوبا إلى الغير ولأن من سبقه الحدث ليس الفعل منسوبا إليه وينقض وضوءه جزما ولكن الخلاف فى البناء والاستئناف .

ومنها إذا أمتنع من أداة الزكاة الواجبة عليه أخذها الإمام منه قهرا وقامت نية الإمام مقام نيته هكذا ذكر غير واحد من الأصحاب وقال أبو الخطاب وابن عقيل إنما تجزئه ظاهرا ولا تجزئه باطنا كالمصلى كرها .

قلت وهذا أصوب وصححه صاحب المستوعب و[] أعلم .

ودل قياسهم عدم الإجزاء على أن الصلاة أصل وهو أنه إذا صلى ولم ينو لا تصح بلا خلاف وان نوى صحت ويتجه لنا خلاف فى عدم الصحة إذا نوى بناء على ما ذكرناه فى مسألة الوضوء وفرق الأولون بين الصلاة والزكاة بأن الزكاة تدخلها النيابة فقامت نية الإمام مقام نية الممتنع كولى اليتيم والمجنون والصلاة لا تدخلها النيابة فلا بد من نية فاعلها وفى هذا الفرق بحث .

ومنها إذا أكره الصائم على الأكل والشرب وغيرهما من المفطرات خلاف الجماع فإنه لا يفطر سواء أكره على الفطر حتى فعله أو فعل به بأن صب فى حلقه الماء مكرها .

وفى الرعاية لا قضاء فى الأصح وقيل يفطر إن فعل بنفسه كالمريض .

ومنها إذا أكره المعتكف على الخروج من المسجد فإنه لا يبطل اعتكافه ولو خرج بنفسه وجزم صاحب المحرر لا ينقطع تتابع المكروه وأطلق بعضهم فيه وفى الناسى وجهين .

ومنها إذا أكره على الجماع فجامع فإنه يجب عليه القضاء والكفارة هذا ظاهر المذهب

ونقل ابن القاسم كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة قال الأصحاب وهذا يدل

على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه قال ابن عقيل فى مفرداته الصحيح فى الأكل والوطء

إذا غلب عليهما لا يفسدان فإنه أخرج فى الوطاء رواية من الأكل وفى الأكل